



# قرار وزير التنمية المحلية رقم ( ع م خ ) لسنة ٢٠١٧

وزير التنمية المحلية:-

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٦٦ و لائحتة التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلي القانون رقم ( ١١٨ ) لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد و التصدير؛

وعلي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٩ ولائحتة التنفيذية و تعديلاتهما ؛

وعلى قانون الري و الصرف الصدار بالقانون رقم (١٢) لسنت ١٩٨٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ و لأتحتم التنفيذية ؛

وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، و لائحتة التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٩١٤ ) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجان توفيق الأوضاع البيئية الخاصة بمكامير الفحم النباتي ؛

وعلي قرار وزير الزراعة و استصلاح الأراضي رقم ( ٦١٥ ) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ( ١٨٣٦ ) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط و إجراءات الترخيص بإقامة المباني و المنشآت في الحالات المستثناه علي الاراضي الزراعية في الوادي و الدلتا و الأراضي الجديدة و المستصلحة و المنزرعة و ما في حكمها؛ وعلي موافقة مجلس الوزراء بالجلستين رقمي (٢٨) و ( ٢٩) لسنة ٢٠١٦ علي توفيق الاوضاع البيئية لمكامير الفحم النباتي ؛

وعلي موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥ ؛ وبناء على ما عرضة المستشار القانوني لوزارة التنمية المحلية.

CAPIC



## قرر

# (المادة الأولي)

تشكل لجنى برئاسى السيد المستشار/ إيهاب أحمد صلاح الدين الحميلي (المستشار بمجلس الدولى ) وعضويى كلّ من :

- رئيس هيئة الصرف و رئيس مصلحة الري ممثلين عن وزارة الموارد المائية و الري .
- رئيس الهيئة العامة المصرية للمواصفات و الجودة أو من يفوضه ممثلاً عن وزارة التجارة و الصناعة.
  - رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي ممثلاً عن وزارة الزراعة .
- رئيس قطاع شئون الفروع الإقليمية بجهاز شئون البيئة ممثلاً عن وزارة البيئة.
- السيد / محمد محمد السيد أبو جاعور ، ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية -
  - د.م / علي عبد الرحيم أبو سديرة من الخبراء -
    - د.م / سمير عطية الموافي من الخبراء .

وللجنت أن تدعو ممثل من المحافظة المعنية علي ألا يكون لديه حق التصويت في أعمال اللجنة ، كما يمكنها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة و التخصص لإنجاز مهامها .

#### (المادة الثانيت)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولي بالفصل فيما يقدم إليها من تظلمات تتعلق بالقرارات الصادرة من لجنة توفيق الأوضاع المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٢٩١٤ ) لسنة ٢٠١٦ .

### (المادة الثالثة)

تُصدر اللجنة قرارها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

7 19



(المادة الرابعت)

علي جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا القرار من أحكام كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي :٣/ ٨/ ٢٠١٧

وندالتنمية المحلية

Marie Marie

- KAP 15